

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية
والتجارية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى
الإسكانى المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم
بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن قواعد وإجراءات التحكيم
بمركز الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وتعديلاته ؛

وعلى ما انتهى إليه مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (١١٠)
بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ من التوصية بإلغاء مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والقرارات الوزارية المنظمة له .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى